في شيء لا يستقل احدهما فعلى هذا يجعلانه في حرز لهما والثاني يجوز الانفراد فلا يشق عليهما فعلى هذا ان
اتفقا على كونه عند احدهما فذاك فان تنازعا والرهن مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد نصفه والا حفظه
هذا مدة وهذا مدة ولو قسماه بالتراضي والتفريع على الوجه فاذا اراد احدهما ان يرد ما في يده على صاحبه
ففي جوازه وجهان قلت قطع صاحب المهذب بانه لا يجوز والله اعلم فرع اذا اراد الذي يوضع عنده بلغ
الرد رده اليهما او الى وكيلهما فان كانا غائبين ولا وكيل فهو كرد الوديعة وسياتي ان شاء الله تعالى
ولو دفعه الى احدهما بغير اذن الآخر فان فعل ضمن واسترده منه ان كان باقيا وان تلف في يد
المدفوع اليه نظران دفعه الى الراهن رجع المرتهن بكمال قيمته وان زادت على حقه ليكون رهنا
مكانه ويغرم من شاء من العدل والراهن والقرار على الراهن وان دفعه الى المرتهن ضمنا والقرار على
المرتهن فان كان الدين حالا وهو من جنس القيمة جاء الكلام في التقاص وان غصب المرتهن الرهن
من يد العدل ضمن فلو رده اليه برئ وقيل لا يبرأ الا بالرد الى المالك او باذن جديد للعدل في
اخذه والصحيح الاول وكذا الحكم لو غصب الوديعة من المودع او العين المستاجرة من
المستاجر او المرهونة من المرتهن ثم ردها اليهم ولو غصب اللقطة من الملتقط ثم رد اليه لم
يبرأ ولو غصب من المستعير او المستام ثم رد اليه فوجهان لانهما ماذونان من جهة المالك
لكنهما ضامنان فرع لو اتفق المرتهنان على نقل الرهن الى يد عدل آخر جاز فان طلب
احدهما لا يجاب الا ان يتغير حال العدل بفسق او ضعف عن الحفظ او حدثت بينه وبين احدهما
عداوة فيطلب نقله فينقل الى آخر يتفقان عليه فان تشاحا وضعه الحاكم عند من بلغ
يراه ولو كان من وضعه عنده فاسقا في الابتداء فازداد فسقا فهو كما لو حدث
فسقه ولو حدث الموت واراد احدهما اخراجه من يده وارثه ولو كان في يد المرتهن
فتغير حاله او مات كان للراهن نقله على الصحيح وفي وجه لا الى ان يرد ورثته لكن لم
يرض بيدهم ثم القاضي اليهم مشرفا فرع اذا ادعى العدل هلاك الرهن في
يده او رده فالقول قوله مع يمينه كالمودع ولو اتلفه العدل عمدا اخذت منه
القيمة ووضعت عند آخر ولو اتلفه خطأ او اتلفه غيره اخذت القيمة ووضعت
عنده كذا قاله الاكثرون وذهب الامام الى انه لا بد من استحفاظ جديد
وقياسه ان يقال لو كان في يد المرتهن فاتلف واخذ بدله كان للراهن ان لا يرضى
بيده في البدل فصل المرتهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه
على سائر الغرماء وانما يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن
ولو لم ياذن المرتهن واراد الراهن بيعه قال له القاضي اذن في بيعه وخذ حقك
من ثمنه او ابرئه وان طلب المرتهن بيعه وابى الراهن ولم يقض الدين اجبره القاضي على الاداء
او البيع بنفسه او وكيله فان اصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا اثبت الحال عند الحاكم
ليبيعه فان لم يكن له بينة او لم يكن في البلد حاكم فله بيعه بنفسه كمن ظفر بغير جنس حقه ومال

المديون وهو جاحد ولا بينة فرع لو اذن الراهن للمرتهن في بيعه بنفسه فباع في غيبة الراهن
فوجهان احدهما يصح البيع كما لو اذن له في بيع غيره واصحهما لا لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم
بالاستعجال وترك النظر وان باعه بحضوره صح على الصحيح وهو ظاهر النص لعدم التهمة وقيل لا لانه
توكيل فيما يتعلق بحقه فعلى هذا الاصح توكيله ببيعه اصلا وفرع عليه انه لو شرط ذلك في ابتداء الرهن
فان كان الرهن مشروطا في بيع فالبيع باطل وان كان رهن تبرع فعلى القولين في الشرط الفاسد النافع للمرتهن بلغ
انه هل يبطل الرهن ولو قال للمرتهن بعه لي واستوف الثمن لي ثم استوف لك صح البيع والاستيفاء للراهن ولا
يحصل الاستيفاء لنفسه بمجرد ادامة اليد والامساك ولا بد من وزن جديد او كيل جديد كما هو شأن
القبض في المقدرات ثم اذا استوفاه لنفسه بعد ذلك بكيل او وزن ففي صحته وجهان ذكرناهما
في نظائرهما في البيع لاتحاد القابض والمقبض وان صححنا برئت ذمة الراهن من الدين والمستوفى من ضمانه
وان ابطلنا وهو الاصح لم يبرأ الراهن ويدخل المستوفى في ضمانه لان القبض الفاسد كالصحيح في
اقتضاء الضمان قلت دخوله في ضمانه يكون بعد قبضه لنفسه فاما قبله فهو في يده امانة بلا خلاف
وكذا لو نوى امساكه لنفسه فاما قبله فهو في يده بلا خلاف وكذا لو نوى امساكه لنفسه من
غير احداث فعل فالامانة مستمرة صرح به الامام والغزالي في البسيط وغيرهما ولو قبضه لنفسه
بفعل من غير كيل او وزن دخل في ضمانه لانه قبض فاسد وله في الضمان حكم الصحيح والله اعلم ولو كانت
الصيغة ثم امسكه لنفسك فلا بد من احداث فعل على الاصح وعلى الثاني يكفي مجرد الامساك ولو
قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك صح البيع ولم يصح القبض لانه ما لم يصح القبض للراهن لا يتصور القبض
لنفسه وهنا بمجرد قبضه يصير مضمونا عليه ولو قال بعه لنفسك فقولان اظهرهما ان الاذن
باطل ولا يتمكن من البيع لانه لا يتصور ان يبيع الانسان مال غيره لنفسه والثاني يصح اكتفاء بقوله
بعه والغاء الباقي ولان السابق الى الفهم منه الامر بالبيع لغرضه بالتوصل الى دينه ولو اطلق وقال
بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فوجهان اصحهما صحة البيع كما لو قال للاجنبي بعه والثاني المنع لعلتين احداهما ان
المبيع مستحق للمرتهن فكانه قال بعه لنفسك والثانية للتهمة كما سبق وعلى العلتين لو كان الثمن موجلا
فقال بعه صح لانتفائهما وان قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة ولو قدر له الثمن لم يصح البيع
على العلة الاولى ويصح على الثانية وكذا لو كان الراهن حاضرا عند البيع فرع اذن الوارث لغرماء
الميت في بيع التركة كاذن الراهن للمرتهن وكذا اذن السيد للمجني عليه في بيع الجاني فرع اذا
وضعا الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه عند المحل جاز وهل يشترط تجديد اذن الراهن
وجهان اصحهما لا لان الاصل بقاؤه واما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا لان البيع
لمصلحته حقه فاذا [illegible] فليستاذن فربما امهل وربما ابرأ وعكسه الامام فقال لا خلاف انه لا
يراجع لان غرضه توفية الحق بخلاف الراهن فانه قد يستبقي العين لنفسه فرع لو عزل الراهن العدل قبل البيع
انعزل ولو عزله المرتهن فوجهان اصحهما لا ينعزل لانه وكيل الراهن فانه المالك والثاني ينعزل وهو
ظاهر النص كما لو عزله الراهن لانه يتصرف لهما ولا خلاف انه لو منعه من البيع لم يبع وكذا لو مات احدهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)